بقضى صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى
به ولو نسى الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان
الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان
ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد
للما ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسى ستر
العورة وفي الثانية نحو نادر لا يدوم ولو اضل رحله في
رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه
الما فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن
فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله
في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد
مقصرا ولو ادرج الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير
خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره
في المجموع **فروع** لو اتلف الما في الوقت لغرض
كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه
عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين
للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو

فا

فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث
اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة
مال ولا اعادة عليه ايضا كما مر ولو باعه او وهبه
في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش
لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون
فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر
عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى
وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره
دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الى وجود الما
او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد
المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف
ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد
عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه
لما مر ولو عطشوا او ميتا شربوه ويمموه وضمنوه للوارث

Copyright © King Saud University